

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨

باعتدال تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٢٣٠/١٦١)

بمساحة (٣٧٤٧٦,٠١ م^٢) الواقعة بمنطقة القرار الجمهورى

رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد

المخصصة للسيد / يحيى سيد فتوح شعراوى

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بضم قطع الأراضى لكردون

مدينة الشيخ زايد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بضم قطع أراضى لكردون

مدينة الشيخ زايد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة الشيخ زايد وتوسعاتها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بالموافقة على أسلوب التعامل مع مقدمى الطلبات من السادة المتعاملين والمثبت عقودهم النهائية مع جهة الولاية السابقة قبل ضم هذه الأراضى لكردون مدينة الشيخ زايد وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بينود القرار ؛

وعلى عقد التنازل عن مساحة ٥٠٪ من قطعة أرض مقابل تغيير النشاط من زراعى إلى سكنى ومقابل توصيل المرافق المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / ورثة خيرية سيد أحمد على - على قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٢,٤٨ سهم ١٧ قيراطاً ، ٨ أفدنة والواقعة ضمن منطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد ؛

وعلى ملحق عقد التنازل والتخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ يحيى سيد فتوح شعراوى للعقد المؤرخ فى ٢٠٢٢/٧/٦ على قطعة أرض قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٢٣٠/١٦١) البالغ مساحتها (٣٧٤٧٦,٠١ م^٢) والواقعة ضمن منطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع عمرانى متكامل وطبقاً لما ورد بالعقد ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ لقطعة الأرض عاليه المخصصة للسيد / يحيى سيد فتوح شعراوى بمساحة إجمالية قدرها (٣٧٤٧٦,٠١ م^٢) ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أحمد عبد الهادى محمود -وكيلا عن المخصص له السيد / يحيى سيد فتوح شعراوى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٨٨٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ لاستصدار القرار الوزارى المائل ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أحمد عبد الهادى محمود -وكيلا عن المخصص له السيد / يحيى سيد فتوح شعراوى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٢٢٧) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ المرفق به عدد ٧ نسخ من لوحات المشروع تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى المائل، وكذا التعهدات والتفويضات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٤٩٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ المتضمن الموقف المالى والعقارى والتنفيذى لقطعة الأرض عالىة ومرفقا به لوحات المخطط النهائية بعد المراجعة والتوقيع المتضمن الإفادة أنه تم استصدار عقد بحصة المخصص له ٥٠٪ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦، وأنه تم شراء حصة الهيئة وسداد (٢٥٪) والباقى على ٣ أقساط سنوية تبدأ من ٢٠٢٤/٣/٦ ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عالىة الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٦٤٠٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ ؛

وعلى التونة الحسبية الخاصة بالمشروع والمعتدة من قبل القطاع المختص بالهيئة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / يحيى سيد فتوح شعراوى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٢٣٠/١٦١) بمساحة ٣٧٤٧٦,٠١ م^٢ والواقعة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ و القرار الوزارى رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠١٨ والقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى مذكرة السيد د . مهندس / معاون السيد الوزير نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٤/١/١١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قصر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٢٣٠/١٦١) بمساحة ٣٧٤٧٦,٠١ م^٢ الواقعة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسيد / يحيى سيد نوح شعراوى لإقامة مشروع عمرانى متكامل : طبقاً لعقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ ، وملحق عقد التنازل والتخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن.

مادة ٣ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدامها فى الغرض المخصص له ، وفى حالة تعديل النشاط المخصص من أجله قطعة الأرض أو الاشتراطات البنائية .. يتم الالتزام بسداد العلاوة المستحقة ونظير التعديل بشرط موافقة الجهة المختصة على التعديل وبعد العرض على اللجان المختصة بالتسيير وطبقا للقوانين والنظم المتبعة .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بمسئوليته عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقا للوحة المخطط المقدمة منه وتحمله وحده أية تبعات لذلك .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير وتوصيل المرافق الرئيسية (مصدر مياه مائى - طريق ممهد) على النحو الوارد بالبند السادس من ملحق عقد التنازل والتخصيص المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢

مادة ٦ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن لأوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى إصدار تراخيص البناء .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

مادة ١٣ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

باعتقاد تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض

رقم (١٦١ / ٢٣٠) بمساحة ٣٧٤٧٦,٠١ م^٢

بما يعادل ٨,٩٢١ فدان بنشاط عمرانى متكامل

والمخصصة للسيد / يحيى سيد فتوح شعراوى

والواقعة بتوسعات مدينة الشيخ زايد ضمن القرار الجمهورى

رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٧

مساحة أرض المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٨,٩٢١) فدان أى ما يعادل

٣٧٤٧٦,٠١ م^٢.

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للإسكان ١٨٧٣٨ م^٢ بما يعادل ٤,٤٦١ فدان وتمثل نسبة ٥٠٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٦٢١,٤ م^٢ أى ما يعادل ١,٣٣٨ فدان وتمثل نسبة ١٥٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٨٥٢,٨ م^٢ أى ما يعادل ١,٣٩٣ فدان وتمثل نسبة ١٥,٦٢٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥,٢٠٠ م^٢ أى ما يعادل ١,٤٧٥ فدان وتمثل نسبة ١٦,٥٥٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة بمساحة ١٠٦٢,٨١ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٥٣ فدان وتمثل نسبة ٢,٨٣٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً- أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١٨٧٣٨ م^٢ بما يعادل ٤,٤٦١ فدان وتمثل نسبة ٥٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

وطبقاً للجدول التالي :

اسم النموذج	تكرار النموذج	مساحة الدور الأرضي F.P. للنموذج	إجمالي مساحة الدور الأرضي F.P. للنموذج	عدد الأدوار	BUA للنموذج	إجمالي BUA للنموذج	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج
A	٤	٢٥٧٦,٤٥	١٠٣٠٥,٨	أرضي + ٥ أدوار	١٥٤٥٨,٧	٦١٨٣٤,٨	١٢٠	٤٨٠

الاشتراطات البنائية العامة للمناطق السكنية بالمشروع :

نسبة الأراضي السكنية لا تزيد على ٥٠٪ من مساحة أرض المشروع

معامل الاستغلال = ١,٥

الارتفاع : أرضي + خمسة أدوار .

يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالتصميم الحضري طبقاً للقرار الوزاري

رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠١

بصرح بعمل دور بدروم أو أكثر أسفل المباني السكنية يستهل بالأنشطة المصرح

بها بدور البدرومات (جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعليقاته .

تم تحديد مداخل ومخارج البدرومات بما لا يتعارض مع مسارات الطرق

ومواقف انتظار السيارات .

مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل

آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل

تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقتلة المصرح بها على أن لا تزيد في

مجموعها عن ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية، ووفقاً لاشتراطات

الهيئة والمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨

تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٠ بتاريخ ٢٣/٥/٢٣ بشأن الحوافز

المقترحة للمشروعات ومنها زيادة معامل الاستغلال السكني بواقع ١٠٪ والضوابط

الواردة به .

ثانياً - أراضى الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة أراضى الخدمات ٥٦٢١,٤ م^٢ أى ما يعادل ١,٣٣٨ فدان وتمثل نسبة ١٥٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	النشاط	المساحة بالمتر المربع	إجمالى 3UA بعد تطبيق التيسيرات	الاشتراطات البنائية		
				النسبة النسبية	الارتفاع	الردود من جميع الجهات
D	تجاري	٥٦١٥,٤	١,٥٨	٣٠٪	أرضي ودورين	٦ م
E	غرف أمن	٦	١	٠,٠١٪		
الإجمالي		٥٦٢١,٤	١,٥٩			

المساحات المذكورة غير شاملة مسطح البروزات بالأدوار المتكررة :

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

لا تزيد مساحة أراضى الخدمات عن ١٢٪ من مساحة المشروع وتم تطبيق التيسيرات والحوافز بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣

يتم ترك ردود ٦م من حد المباني السكنية وحد قطعة الأرض الخدمية .
يتم الالتزام بتحقيق ارتفاعات تبلغ ٦م من جميع الاتجاهات داخل قطعة الأرض الواحدة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات الهيئة المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
تلتزم الشركة بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة الترخيم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

تم تطبيق نظام الحجوم بمناطق الخدمات مع الحفاظ على الحد الأدنى للردود .
تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ بشأن الحوافز المقترحة للمشروعات ومنها زيادة معامل الاستغلال الخدمى بواقع ١٠٪ وكذا زيادة مسطح الأراضى الخدمية من ١٢٪ إلى ١٥٪ والضوابط الواردة به .

جدول المقنن المائى :

المساحة (م ^٢)	معامل الاستقلال	المسطحات البنايية المسموح بها بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (م ^٢)	أقصى مقنن مائى مسموح به للمشروع (ل / م / يوم)	أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (م ^٣ / يوم)
٣٧٤٧٦,٠١	١,٥	٥٦٢١٤	٥,٠٨	٢٨٥٤٠٠

جدول عدد الوحدات :

عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مستوى المالك والاستشارى)	أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة
٤٨٠	١٤٢٧

مع التزام الشركة بالآتي :

- تلتزم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل / يوم)
- تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (٢٠٠٠ فرد)
- تلتزم الشركة بالشروط الوارد بالمادة الثانية من القرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠
- تلتزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحي طبقاً للكوڊ المصري .

- يتعهد كلا من السيد / يحيى سيد قنوح شعراوي مالك قطعة الأرض : محل الاعتماد، والمكتب الهندسى استشارى المشروع بمسئوليتيهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع أنقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أي تبعات طبقاً لذلك .

موكلا عن المالك بالتوكيل

السيد / أحمد عبد الهادى محمود

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضى + خمسة أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من وزارة الدفاع ويسمح بإقامة أكثر من دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات .
- ٢- يلتزم السيد / يحيى سيد فتوح شعراوى بقيود الارتفاع المفروض من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية للعمارات لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى عن ٥٠٪ من مساحة أرض الإسكان .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة ولأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البديورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- يتم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ
بالتوكيل عن المالك
السيد / أحمد عبد الهادى محمود

طرف أول
معاون وزير الإسكان
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى

